وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى مشترك رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير

الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوربى

والصادر بشأنها القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

ووزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نقل الأسماك الطازجة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤ فى شأن نقل المجمدات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوربى ؛

وعلى مذكرة رئيس الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ٢٠٠٢/١٠/١٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعديل الفقرة الرابعة (معالجة المياه) من تاسعًا (نظم المياه) من النظام المرفق بالقرار الوزارى المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ من :

«وسوف تغطس ، وتغسل ، وتلمع ، وتعالج المنتجات المخصصة للتصدير بمياه عالية الكلور ، وتكون المياه التى تلامس منتجات الأسماك مناسبة للاستهلاك الآدمى» .

إلى مايلى :

«وسوف تغطس ، وتغسل ، وتلمع ، وتعالج المنتجات المخصصة للتصدير بمياه شرب صالحة للاستهلاك الآدمى ، وتكون المياه التى تلامس منتجات الأسماك صالحة للاستهلاك الآدمى» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/١٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. يوسف والى